

3/01 أسئلة وأجوبة في الجامع الكبير/ تعليق ندوة عن (بدعية

الاحتفال بالموالد) - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اما بعد فقد سمعنا جميعا هذه المحاضرة المباركة لدولة الشيخ عبد الرحمن بن ريان خيرا وافاد اخوانه فيما يتعلق باحتفال الموالد ولا ريب ان ما ذكره هو الحق وان هذه الموالد التي الناس منكرة ولا اساس لها في الشريعة - 00:00:00

وقد كسبنا وكسب غيرنا في هذا رسائل من قديم الزمان كسب العلماء وبينوا بدعة هذه الموالد وممن احداثها غير ملك اربيل احداثها ايضا الرابطة احداثها ملوك المغرب ومصر في القرن الرابع وما بعده بني عبيد القداحة الفاطميون اهله اربعة خمسة موالد - 00:00:30

الرابع كما ذكر ذلك صاحب الابداع الابتداع ذكر انهم احدثوا الموالد رضي الله عنه والحسن والحسين وفاطمة ومحاكمهم. ثم تبعه كثير من الناس في ذلك. وهي مخترعة ليس لها اساس ولا اصحابه ولا التابعون لهم باحسان في القرون الثلاثة المفضلة - 00:01:00

بينما هذا بعد ذلك والخير كله باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف الصالح البدع واما درس السيرة ففي امكان اهل العلم سواء كما يدرس غيرها احتفالات تدرس في الصباح وفي المساء وفي المدارس وفي غير ذلك - 00:01:30

وليس في ذلك بحمد الله محدود بل ذلك قرينة وطاعة كما العلوم الاخرى في الحديث والفقه وغير ذلك. واما البدع فهي من اعظم ما يضر المسلمين والشيطان يدعو اليها ويحبها لانها البدع يرون انهم على حق فلا يتوبون - 00:02:00

ولهذا صارت البدعة احب الى الشيطان من المعصية. هم. لان المبتدع يرى انه على حق ولا يجوز. ويصر على بدعة قد يكون الله ثم تليه بدعة ثم بقية المعاصي في الكبار ثم القلوب فالواجب على الاسلام ان - 00:02:30

صغيرها وكبيرها وقليلها وكبيرها بالسنة ويستقيم عليها التوفيق والهداية جعلنا واياكم من البدع واياها وكبيرها ورزق المسلمين الاستقامة امين يا رب العالمين واما الاسئلة فيجيب عن اخي عبد الرحمن لان حقيقة قد لا يطاوعني في ذلك. بارك الله فيك واللهم صلي على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:03:00

الكلام هذا طبعا والعلاج الشيخ جزاه الله خيرا ان السبحة حكمها بدعة. فهل هذه البدعة ضلالة والضلالة تؤدي الى النار؟ افيدونا جزاكم الله خيرا يعني ما يتخذها الانسان في يده اللي يسمونه السبحة هذه - 00:03:30

ليس الانسان يتخذها دينا فيما يعمل انما الاشياء التي يتخذها الانسان دينا ويتقرب بها الى الله سبحانه هي التي يكون الانسان فيها مبتدعا ويكون مخطئا في عمله. واذا اراد الانسان ان يسبح فلا يسبح بهذا الشيء يسبح باصابعه - 00:04:10

يقول افضل له واحسن له. اما كونه يتخذ هذا دينا ويراه تقربا الى الله بهذه السبحة فهذا تدخل في البدع اما اذا انه سبح باصابعه فانه ربما انها تشهد له كما جاء في بعض - 00:04:40

الاحاديث انها تشهد له اذا سبح بها واستغفر بها وهد ذلك باصابعه هذا احسن له من كونه يتخذ سبحة وبعض الناس يقول انا لست اجعلها آآ يعني آآ اتعبد بها انما اجعلها اتسلى بها - 00:05:00

ولكن يقال له يا اخ لما لماذا تجعل وتشابه من يعمل هذا العمل وتسلي نفسك بهذا العمل؟ لا اترك هذا حتى تبتعد عن الشبه وعن الاشياء التي ربما توصلك الى البدع. عافانا الله واياكم من كل شر. امين يا رب - 00:05:20

احد الاخوة يسأل عن معنى فض العين ومعنى فض الكفاية. هذا واضح فرض العين هو الذي يلزم كل انسان بعينه. هم. كالصلاة والصوم وغير ذلك وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. هذا الفرق بين - 00:05:40

العين وفرض الكفاية. آآ رجل مذكوم فهل يجوز له ان يتنشف في منديل وهو في الصلاة شوفوا الاسئلة المهمة. طيب لا بأس بذلك هذا هو الذي ينبغي للانسان ان يكون عنده شيء يجعل فيه ماء - [00:06:00](#)

اه يحتاج اليه من بزاق ونحوه حتى لا يؤذي المسلمين ولا يحصل منه وتخن على المسجد آآ اذا جاء اثنان او اكثر في وقت واحد للمسجد ووجدوا ان الامام قد صلى صلاة - [00:06:20](#)

ركعات وباقي ركعة فهل يتم كل واحد منهم لنفسه؟ او يتم واحد منهم بالجميع اماما لهم؟ لا بأس ان يكون لهم امام واحد منهم اذا كانوا قد فاتتهم الصلاة يعني فاتهم اكثر الصلاة فاتهم ركعتان او ثلاث او ركعة او نحو ذلك ثم اذا - [00:06:40](#)

الى انهم قاموا يقضون ليكون واحد منهم اماما لا بأس. وان اتم كل واحد منهم وحده فلا بأس. كل ذلك جائز ولا ولا اه محظورة في ذلك ان شاء الله. هل توسط الامام للصفوف الصحيح؟ وقد استظل بعض العلماء بان منبر الرسول كان في جهة من - [00:07:00](#)

ولم يكن متوسط الصفوف فهل هذا صحيح؟ السنة هو توثيق الامام وثقوا الامام وسدوا الخلل ما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واما كون آآ هذا كان غير متوسط او نحو ذلك فهذا انما - [00:07:20](#)

انما هو على وضع زيادة قد تكون الزيادة في المسجد جاءت من جهة من جهة اخرى يعني من يمين من يمين فترى المحراب الاول ليس متوسطا ونحو ذلك وبقي على اصله - [00:07:40](#)

هذا لا يضر ان شاء الله. انما الفعل الذي هو عند الصلاة ان يكون الامام متوسطا هذا هو الاحسن وهو افضل وان صار يعني شيء من النقص في عدم التوسط بزيادة يمين او شمال شيء بسيط ما يضر ذلك - [00:08:00](#)

ان شاء الله ولا يخل بالصلاة. اشترت عيدا لاضحي وبعد ذلك ذهبت للحج. وقد وكلت والدي يذبح عيدي ان اهلي مرضوا وادخلوا المستشفى ولم يذبحوا ولم يذبح العيد حتى رجعت. فما الحكم؟ تذبحون ان شاء الله في السنة المقبلة - [00:08:20](#)

ان شاء الله. انا معي بيت والبناء ممنوع فاخذت عمالا يبنون لي غرفة. وفي الوقت جاءت البلدية فقلت والله ثلاث مرات معي واحد وانا اقصد انهم اكثر من واحد. فذهبت البلدية وصدقوني فهل علي شيء من ذلك؟ اذا كان انك حلفت - [00:08:40](#)

اقسمت قاصدا لليمين فانه يكون عليك كفارة اليمين. لقول الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. فاذا كنت قصدت اليمين فعليك الكفارة تطعم عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة - [00:09:00](#)

كما اشار الى ذلك القرآن الكريم اذا طهرت المرأة ايها الطرفان. حاضر. انا معي بيت والبناء ممنوع. يعني والبناء ممنوع. فاخذت عمالا يبنون لي غرفة. وفي الوقت في هذا الوقت جاءت البلدية - [00:09:20](#)

فقلت والله ثلاث مرات ما عندي واحد انا اقصد انهم اكثر من واحد. فذهبا وصدقوني فهل علي شيء من ذلك؟ اليهود الاول هي بتقوي العقد يعني وتأول في يمينه ايوا اذا كان متأول في يمينه فلا على لسانه طيب اذا طهرت المرأة من النفاس - [00:09:40](#)

في خمسة عشر يوما ثم اغتسلت وصلت وصامت ثم بعد ذلك باربعة ايام او يومين رأيت السفرة او القدرة فهل تعيدها شيئا فهل تعيدها؟ مع العلم انها في الاربعين. اذا انها طهرت وتطهرت وصلت وصامت وثم عاودها الدم. فحين - [00:10:00](#)

ان تقضي ما فات عليها ما هو الواجب. اذا عودها الدم تكون حينئذ تقضي ما فاتها من تلك الصلوات التي تركتها التي تركتها يعني ما صلتها. هل تعيد؟ اي حق - [00:10:20](#)

حاضر. اذا طهرت المرأة من النفاس في خمسة عشر يوما ثم اغتسلت وصلت وصامت ثم بعد ذلك باربعة ايام او يومين رعت الصفرة او الكدرة. فهل تعيدها شيئا؟ مع العلم انها في الاربعين. يعني - [00:10:40](#)

يعني هذه الايام اربعة الايام التي عاودتها يعني عاودها الدم فيه. ايام الطهارة ايام الطهارة اي نعم يعني ايام الطهارة ايام الطهارة ايام الطهارة يعني لكن عاودها اي نعم ايوه هل تعيد المرأة صلاتها اذا ادركها الوقت ثم حاضت - [00:11:00](#)

قبل ان تصلي اذا اذا ايش؟ هل تعيد المرأة صلاتها؟ اذا ادركها الوقت ثم حاضت قبل ان تصلي يعني دخل ايوه وحاولت قبل ان تصلي نعم تكون هذه الصلاة في ذمتها ايوه لانه دخل الوقت ويمكنها يعني صار لها وقت - [00:11:40](#)

ان تصلي فيه ولكنها تأخرت ثم حدث عليها الحيض. فتكون تلك الصلاة في ذمتها لان الوقت وجد وهي طائر اذا كان في الانسان كسر

او جرح كبير. وعليه زبيرة او عصابة. ثم توضاً او اغتسل فهل يكفي المسح على الجبيرة؟ ام انه - 00:12:00

ام انه لابد من التيمم بعد اتمام الوضوء او الغسل؟ المسألة كبيرة لا بأس به لمن كان به جرح يكفي المسألة جبيرة بشرط ان تكون تلك الجبيرة على قدر ذلك الجرح. اما اذا كانت قد زادت على محل الجرح فانه مع المسح يتيمم للزائد - 00:12:20

الذي بقي ما ملفوفة عليه الجبيرة ولكنه ولكنه من من الجزء الذي في بدنه مستورا. مستورا تلك الجبيرة وهو مما من نفس العضو فيمسح ويتيمم. يعني ما له حاجة؟ ايوا. اه الزيادة عن - 00:12:40

من حاجة يعني. نعم. اذا كان في الجبيرة زائد عن الحج. ايوة. اه يعني يزيل الزائد عن الجميع اللي ما له يلزمه لكن اذا كان لها يعني ضرورة ضرورة وقد لفت عليها يمسح عليها ويتم - 00:13:00

الجزء على قدر الجزء المصاب يعني فقط. ايوة حاجة عند الرب. ما حكم من اجر دكان له ويباع في الدكان اغاني وملاهي؟ هل يجوز لا يجوز هذا ويكون من التعاون على الاثم والعدوان. بل على المسلم ان يتبعد عن هذا الشر ويختار لكانه الذي يؤجر من كان لا يتعاطى - 00:13:20

المنكر والمعاصي اذا كان الصف كامل وجاء رجل فهل يجوز ان يسحب واحد من الصف الاول؟ لا بصفة السحب لا ينبه احد اخوانه ويمس ثوبه تأخر معي جزاك الله خيرا او نحو ذلك ولا يأتي الى اخوانه بالقوة والظفر - 00:13:50

الذي ربما يكون عليه ظررا بل ياتي بالتالي هي احسن وهذا الذي ينبه ينبغي له ان يتعاون مع اخيه لقوله صلى الله عليه وسلم لينوا بيد اخوانكم. هم. فينبه احد احد الرجال الذي في الصف واذا ما استطاع معه واحد - 00:14:10

يأخذ من ينبه الاخر ويأخذ بثوبه شيء قليلا. واذا ما امكن وصار عند امام محل فيتقدم عن يمين الامام. لا بأس بذلك. من ان يصلي فردا. ايوا. لا يصلي وحده - 00:14:30

نعم حتى لا وحتى لا يصلي وحده لكن اذا ما وجد ما وجد فرجة ولا حصل لا يدخل مع الامام لا يلتمس احد اخوانه يتأخرون معه يفتحون اذا كان شراب مخروق فهل يجوز ان يمسي عليه؟ لا بأس ان يمسح - 00:14:50

عليه اذا كان خرقة قليلا اما اذا صار كبيرا او كثرت الفروق حينئذ ظهر كثير من البشر فلا عليه لا يمسح عليه الا اذا كان الشيء قليلا - 00:15:40